أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عدة طرق لاسترداد الأموال كل طريق له أحكامه الخاصة منها الإجراءات الجنائية الوطنية والدولية المتمثل بالطريق الجنائي، ومنها طرق بديلة لغرض استرداد الأموال أحدهما مدني والآخر استثنائي.

أولا:الطريق الجنائي لإسترداد الأموال المنهوبة

اعتمدت الاتفاقية الطريق الجنائي لاسترداد الأموال وأقرت له عدة مواد منها المادة 31 من فصل
التجريم والجزاء، والمادة(54'، 55) من الفصل الخامس الخاص باسترداد الأموال أما مسألة اتخاذ
القرارات ومباشرة الإجراءات تركت للنظام الداخلي للدول الأطراف.

1/ أحكام المصادرة المستحدثة: استحدثت أحكام جديدة بموجب الاتفاقيات الحديثة التي تكافح الفساد وترمي إلى استرداد العائدات الإجرامية المهربة إلى الخارج.

المصادرة عقوبة لا يمكن أن تقع إلا بحكم قضائي وهذه القاعدة تستمد شرعيتها من الدستور حيث نجد أن بعض الدول تتضمن دساتيرها نصا صريحا يقض ي بعدم جواز الحكم بالمصادرة إلا بموجب حكم قضائي.

وتعتبر المصادرة البديلة الحكم المستحدث الذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي يعتبر بديلا فاعلا في حال عدم إمكانية الحكم بالمصادرة الموضوعية عند تصرف المتهم بالأموال محل المصادرة سواء كان بتبديدها أو خلطها أو إتلافها.

2/ إجراءات تقديم طلب الاسترداد وتنفيذه: بينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الآلية التي يتم بموجبها التعاون الدولي او المساعدة القانونية بين الدول الأطراف في مجال استرداد الأموال:

أ/ دور الدولة الطالبة(صياغة تقديم طلب الاسترداد): ينبغي عند صياغة طلب المساعدة القانونية لاسترداد الأموال بطريقة واضحة ويجب أن يتضمن الطلب معلومات كافية لإتاحة المجال للدولة متلقية الطلب التصرف بشأنه لتفادي أية صعوبات تواجه نجاح استرداد الأموال، وقد تضمنت نصوص الاتفاقية أدق التفاصيل التي يستوجب أن يتضمنها طلب المساعدة القانونية في مجال استرداد الأموال .

ب / دور الدولة متلقية الطلب(التحقق من الطلب وتنفيذه): بعد استلام الطلب من قبل السلطة المختصة في الدولة متلقية الطلب تقوم بما يلي:

- التحقق من استيفاء طلب استرداد الأموال كل الشروط الشكلية والموضوعية التي تتطلبها الدولة متلقية الطلب حسب قانونها الداخلي.
- التحقق من البيانات العامة والخاصة الواجب توافرها في الطلب المحدد في المادتين 46فقرة
15و 55 فقرة 03 من الاتفاقية..
- التحقق من الأدلة التي تبرر طلب المصادرة حيث تقوم الدولة متلقية الطلب بالتحقق من الأدلة التي تبرر المصادرة.

ثانيا: الطرق البديلة أو المكملة لاسترداد الأموال

إجراءات استرداد الأموال د . مغزيلي نوال

في بعض الأحيان قد لا تستطيع الدول الحصول على المساعدة القانونية لاسترداد الأموال بواسطة الطريق الجنائي لعدة أسباب مما يستوجب سلوك طرق أخرى لاسترداد ا لأموال وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بخيارات وحلول أخرى وحرصا منها على منع مرتكبي جرائم الفساد من التمتع بتلك العائدات غير الشرعية، وأوجدت خيارات مفتوحة أمام الدول الأطراف في الاتفاقية في حال فشل استرداد الأموال بواسطة الطريق الجنائي.

1 :الطريق المدني(الاسترداد المباشر للأموال): ويتمثل الطريق المدني لاسترداد الأموال بإمكانية أي دولة طرف في الاتفاقية رفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية في الدول المهرب إليها الأموال المتحصلة من جرائم الفساد لغرض تعقبها وتثبيت ملكيتها فيها أو قيمة تلك الأموال.

أ- **تدابير الاسترداد المباشر:** تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحديد ثلاثة مقتضيات تتعلق بالاسترداد المباشر للأموال وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

- ✓ يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية حسب المادة 53 فقرة " أ " اتخاذ ما يلزم من تدابير تسمح لأي دولة طرف أخرى إمكانية رفع دعوى مدنية أمام محاكمها من أجل تثبيت ملكية تلك الممتلكات محل المطالبة.
- ✓ وحسب المادة 53 فقرة " ب " يجب كل دولة طرف اتخاذ ما يلزم من تدابير تأذن من خلالها لمحاكمها بأن تصدر أمرا لمن ارتكب أفعالا مجرمة وفق الاتفاقية بان يدفع تعويضا عن خسارة أو ضرر إلى دولة طرف أخرى لحقها نتيجة أذى من جراء تلك الجرائم، طبقا لهذه المادة يجب على الدول الأطراف أن تسمح لبعضها برفع دعاوى مدنية أمام محاكمها من اجل المطالبة بتعويضات.
- ✓ يجب على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير تأذن من خلالها لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تقر في مطالبة دولة طرف أخرى لممتلكات تم اكتسابها بأحد أفعال الفساد المجرمة وفقا للاتفاقية كونها مالكة شرعية لها .

2/ :الطريق الاستثنائي(المصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة): الطريق الاستثنائي المتمثل في المصادرة دون شرط الحكم بالإدانة له أهمية في استرداد الأموال عند تعذر إدانة الجاني، فهي آلية قانونية هدفها تعقب الأصول وتقييدها ثم مصادرتها دون اللجوء إلى حكم الإدانة واللجوء إلى الإجراءات الجنائية بحق مرتكب الجريمة ومخالفته القواعد القانونية التقليدية مما يعكس التطور التشريعي الحاصل في تنظيم إجراءات مكافحة الفساد واسترداد عائداته.

إضافة إلى هاتين الصورتين لاسترداد الأموال ومصادرتها يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية في حالة **وفاة الجاني أو فراره وتعذر المتابعة القضائية** السماح بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بإصدار ***حكم قضائي بشأن جرم غسل الأموال***، أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية، أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي من دون إدانة جنائية.

كما يمكن اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها بناء على أمر توقيف أجنبي أو اتهام جنائي ذو علاقة بالأموال ولو لم توجد أحكام بالإدانة.

آثار استرداد الموجودات والعائدات من جرائم الفساد

أولا :الآثار الاقتصادية

1/ تؤدي جرائم الفساد والاستيلاء على المال العام إلى إحداث ضرر كبير باقتصاد الدول بسبب خسارة الأموال المنهوبة بالفساد وبالتالي فان استرداد هذه الأموال تشكل جبرا ر لهذا الضرر.

2/ ان استرداد العائدات الإجرامية يقضي على الدوافع التي تغري الأشخاص بارتكاب هذه الافعال.

3/ ان استرداد الأموال المنهوبة سيعيد تحقيق التنمية الاقتصادية للدول عن طريق إعادة استخدام هذه الأموال في تحقيق التنمية المنشودة.

ثانيا: الآثار الاجتماعية

1/ ان استرداد الأموال المنهوبة يجبر الضرر الذي يقع على المؤسسات الديمقراطية ومؤسسات المجتمع ويعيد تقويتها وترسيخها.

2/ ان استرداد الأموال المنهوبة بالفساد يساعد في القضاء على ظاهرة تفشي الفساد وانتشاره والاستهانة بالدولة ومقدراتها.

- **3**ان الاسترداد يؤدي الى إضعاف فرص واحتمالات الفساد لأنه يحرم المستفيدين من هذه الأموال من استخدامه في غاياتهم الآثمة واستفحالهم في التنفع من الفساد.

4/ ان الاسترداد يعتبر إجراءا ردعا لمن تسول له نفسه التكسب من جرائم الفساد اذ أن هذا المال سيؤول في النهاية الى أصحابه الشرعيين وبالتالي ينعدم الحافز الذي من اجله يقوم الفاسدين بهذه الأفعال.

5/ الاسترداد يتيح إعادة استخدام الأموال المستردة واستخدامها في الغايات التي خصصت لها مما يعود بالنفع على المجتمعات واستكمال المشاريع التي تعطلت بسبب اختلاس الأموال المخصصة لها ، فالمعلوم أن الدول تقوم بالتخطيط لمشاريع كثيرة في مجالات هامة كالصحة والتعليم وان الاستيلاء على هذه الأموال من شانه ان يعطل هذه المشاريع ويجمدها ويحرم الجمهور من الاستفادة منها.

6/ يؤدي الاسترداد إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

7/ يؤدي الاسترداد إلى استعادة الثقة في النظم السياسية والقانونية للدول.

8/ يؤدي الاسترداد إلى تقليل او إنهاء الضرر الواقع على الدولة المنهوبة وإعادة أموالها المفقودة لتقوم باستغلالها في تحقيق التقدم والازدهار لعموم الدولة.

9/ يؤدي استرداد الموجودات إلى إنهاء الدوافع التي تدفع بمرتكبي جرائم الفساد للاستيلاء على الأموال.

ثالثا: الآثار القانونية

إجراءات استرداد الأموال د . مغزيلي نوال

- الفساد يؤدي الى اهتزاز الثقة بنظام الدول ويحدث ضرر كبير بسيادة القانون ، وعليه فان استرداد الأموال المنهوبة بالفساد يعيد الثقة للدولة واحترام قوانينها.
- يعمل الاسترداد على دفع الدول لتطوير تشريعاتها القانونية وإجراءاتها القضائية لتجنب الفساد ومكافحته ويحث الدول على الانضمام للاتفاقيات الدولية ودمج أحكامها بقوانينها الداخلية.
- إن استرداد الأموال المنهوبة من الفساد يحقق العدالة بإعادة هذه الأموال إلى أصحابها وهي الدول التي نهبت منها.
- يؤدي استرداد الأموال المنهوبة إلى تكاتف الدول وتعاونها في مجال ترسيخ قواعد دولية جديدة وممارسات حسنة في تحقيق هذه النتيجة وبالتالي تعتبر هذه القواعد الجديدة معمولا بها على المستوى الدولي مما يقلل من فرص التعرض لهذه الأفعال.